

أحكام القرآن

قوما موادعين إلى غير مدة معلومة فجعلها ا D أربعة أشهر ثم جعلها رسول ا كذلك وأمر
ا نبيه في قوم عاهدتهم إلى مدة قبل نزول الآية أن يتم إليهم عهدهم إلى مدتهم ما
استقاموا له ومن خاف منه خيانة منهم نبذ إليه فلم يجر أن يستأنف مدة بعد نزول الآية
وبالمسلمين قوة إلى أكثر من أربعة أشهر .
وبهذا الإسناد قال الشافعي من جاء من المشركين يريد الإسلام فحق على الإمام أن يؤمنه
حتى يتلو عليه كتاب ا D ويدعوه إلى الإسلام بالمعنى الذي يرجو أن يدخل ا به عليه الإسلام
لقول ا D لنبيه وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام ا ثم أبلغه